جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

# التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في اطار القضاء الدولي.

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- أم الريش عبد القادر
- أم الريش عبد النور

إشراف الأستاذ:
-د. لدغش سليمة

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| -د/أ. معيزة عيسى | رئيسا |
| -د/أ. لدغش سليمة | مقررا |
| -د/أ. شاوش سيدعلي | ممتحنا |

الموسم الجامعي 2021/2020

M071/191639036938/19129015773

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ﴾

سورة المجادلة الآية 09

صدق الله العظيم

# شكر وعرفـان

**التفاصيل بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ**

**(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وعلى**

**وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)**

**الآية (19) من سورة النمل**

**بعد إنهاء هذه المذكرة أجد نفسي ومن دواعي سروري أن أتقدم بالشكر إلى صاحبة الفضل الكبير ورمز التواضع الدكتورة المشرفة لدغش سليمة، ليس لقبولها الإشراف على هذه المذكرة وحسب وإنما لأخلاقها العالية وسعة صدرها الواسعة فضلا عن التوجيهات السديدة والجهد والمتابعة الدقيقة لإتمام المذكرة وتركها لي بصمة واضحة خلال مسيرتي التعليمية بكلية الحقوق ومنذ أول حصة عندها، أسال الله العلي القدير أن يجازيها خير الجزاء، كما يشرفني أن أتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وإعطائنا جزء من وقتهم الثمين لأجل قراءتها وإبداء ملاحظاتهم داعيا الله عز وجل أن يحفظهم ويرعاهم، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة ب- زهية والتي بدأت معي الخطوات الأولى في إعداد مقترح لهذه المذكرة وتسهيل لي مهمتي في سبيل إتمام هذه الرسالة. والتي كان لها الفضل في إنارة طريق البحث من خلال توجيهاتها وإرشاداتها وتشجيعها المستمر فكانت نعمة الموجه، ولا يفوتني أن أثمن الدور التي تقوم به الدكتورة ر- فاطمة الزهراء في مساندة الطلبة والمتعلمين وبحثها عن كل مايخدم الصالح العام وإسهاماتها الرائعة والمتميزة، فكانت نعمة الأخت ونعمة المرشد، كما نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.**

**في الختام اللهم ماإني أسالك السداد والفلاح وأن يكون عملي هذا خالصا لوجهك الكريم ومسخرا لرفع شأن بلدنا**

# إهـــــــــــــداء

**الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد**

**الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية**

**بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.**

**– إلى أبي صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير**

**فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي، أطال الله في عمره.**

**– إلى أمي الغالية التي خضت دروب العلم والنجاح بفضل تراتيل دعائها**

**أمي ثم أمي ثم أمي طيب الله أثرها.**

**– إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.**

**– إلى أختي وجدي الذي مازالت نصائحه ترشدني**

**رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه.**

**– إلى جميع أساتذتي بالأخص الذين مدوا يد العون لي ولم يتوانوا في ذلك.**

**– إلى رفاق الدرب الذين ساندوني وكان لهم أثر في حياتي.**

**– إلى أصدقائي في العمل الذين لم يبخلوا عليا بالنصائح والتوجيه**

**والإرشاد وتشجيعي على إتمام المشوار.**

**– إلى التفاصيل الأخرى في حياتي، طبتم وطاب ممشاكم وتبوأتم من الجنة مقعدا.**

**أزف لكم هذا الإهداء حباً ورفعةً وكرامةً، سائلا الله العلي القدير**

**أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.**

# مقدمة

# مقدمـــــــــة

يعتبر موضوع تقسيم الحدود الدولية من الموضوعات المهمة والتي حظيت باهتمام القانون الدولي منذ القديم نظرا لأهميته وحساسيته الكبيرة في مجال العلاقات الدولية، حيث أن الاقليم يعتبر ركنا أساسيا ومهما من أركان أي دولة والذي بموجبه تمارس سيادتها الكاملة، لذا كان لازما تحديد حدود و فواصل الدول بطريقة ثابتة وصارمة يتم من خلالها فصل الدول عن بعضها البعض وذلك من أجل تحديد وتعيين صلاحيات وسلطة كل دولة على إقليمها دون التداخل في حدود الدول الأخرى، ويتشكل إقليم كل دولة من حدود برية وجوية إضافة إلى الحدود البحرية إذا كانت دولة ساحلية، ولكن بهذه الحالة لا يقتصر الأمر على المياه الداخلية والبحر الإقليمي، وإنما يمتد ليشمل مجالات بحرية جديدة وحتى الآن لم تحدد معظم الدول حدودها البحرية بشكل واضح، بل تسعى دائما إلى إيجاد مجالات بحرية جديدة وفق اتفاقيات فردية وقواعد غير شرعية لفرض هيمنتها لما لهذا المجال من أهمية كبيرة وخاصة في الوقت الحالي، فالتوجه العلمي وخاصة في مجال الأبحاث والدارسات توجه بشكل كبير نحو المجال البحري بسبب ما يحتويه من ثروات لا غنى عنها لأي دولة كونها تدخل في الصناعات المتقدمة، وأمام هذا المسعى التوسعي البحري ظهرت المنازعات الحدودية البحرية الدولية والتي تعتبر في مقدمة أسباب التوتر الدولي، حيث أن موضوع التسوية السلمية للمنازعات الدولية البحرية يعتبر من أهم المواضيع التي أولاها القانون الدولي الاهتمام البالغ نظرا للطابع الفني الذي تتميز به المنازعات التي تثار في مجال قانون البحار مما استدعى إنشاء نظام قانوني يتماشى مع طبيعتها الخاصة، حيث حرصت معظم الاتفاقيات والهيئات الدولية على التسوية السلمية لهذه النزاعات كبديل لاستخدام القوة وتتمثل أهم هذه الوسائل في الأليات السياسية والدبلوماسية و الهيئات الدولية، والتي خصصنا هذه الدراسة التي جاءت بعنوان

"**التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي**" لعرضها والتفصيل فيها.

**أهمية البحث:** تكمن أهمية هذا البحث وقيمته العلمية والعملية في كونه يسلط الضوء على موضوع مهم من موضوعات التي كانت سببا في الصراعات الدولية منذ بداية تقسيم وتشكل الدول والمتمثل في ترسيم الحدود الدولية بين البلدان والحدود الدولية البحرية على وجه الخصوص.

**أهداف البحث:**إن الأهداف المرجوة من هذا البحث *تتمثل* في:

- تحديد ماهية المنازعات الحدودية البحرية.
- عرض أهم أسباب المنازعات الحدودية البحرية.
- التعريف بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية.
- عرض أهم الأليات المقررة لتسوية السلمية للنزاعات الحدودية البحرية.

**صعوبات الدراسة:** تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث في نقص المراجع بالنظر لصغر الموضوع نسبيا وصعوبة التوسع فيه، بإضافة إلى ضيق الوقت بسبب العمل والالتزامات الشخصية.

**سبب اختيار الموضوع: تتمثل أهم أسباب اختيارنا للموضوع في:**

الأسباب الموضوعية والتي تتمثل أساسا في أهمية موضوع ترسيم الحدود الدولية بصفة عامة والحدود البحرية خاصة والمنازعات والتوترات الناجمة عنها وما تخلفه من أثار سلبية على المجتمع الدولي ومحاولة منا لعرض أهم الأليات والطرق السلمية لحل هذه الأزمات دون نشوب الحروب.

أما الأسباب الشخصية فتتمثل في رغبتنا الشخصية في دراسة الموضوعي باعتبار أنه مرتبط بشكل كبير بتخصص دراستنا القانون الدولي العام.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الاشكالية التالية:

- **فيما تتمثل أهم الوسائل والآليات المقررة دوليا من أجل تسوية النزاعات الحدودية البحرية بالطرق السلمية؟**

تقتضي طبيعة الموضوع الاستعانة بالمنهج الوصفي الملائم للنص، من خلال عرض شامل لأفكار وعناصر الموضوع، بالإضافة إلى استخدام المنهجين الاستدلالي والتحليلي وذلك بالاستدلال بما جاء في الاتفاقيات الدولية من مواد وبنود تخص الموضوع محل دراستنا.

ومن أجل الاجابة عن الإشكالية السابقة الذكر اتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الاطار القانوني للمنازعات الحدودية البحرية

المبحث الأول: ماهية المنازعات الحدودية البحرية

المبحث الثاني: مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية

الفصل الثاني: أليات التسوية السلمية لنزاعات الحدودية البحرية

المبحث الأول: الاليات السياسية و الدبلوماسية

المبحث الثاني: الهيئات الدولية

# الفصل الأول

# الإطار القانوني للمنازعات الحدودية البحرية

استحوذ المجال البحري منذ القديم على الاهتمام الأبرز للدول، فهو يعد مصدر اقتصادي هام لما يحتويه من ثروات بيولوجية و ما يزخر به باطنه من خيرات اقتصادية فضلا عن حركة الملاحة البحرية التي تعد شريان الاقتصاد العالمي، ومن جهة أخرى يعد المجال البحري الواجهة التي تطل بها الدولة على العالم الخارجي، حيث أن تفاعل العلاقات الدولية بمناسبة استخدام المجال البحري والاهتمام به سيؤدي بالضرورة إلى تنازع المصالح وظهور خلافات بين الدول تتمتع كلها بالسيادة، خلافات بطبيعتها تشكل تهديدا للأمن السلم الدوليين، لذا كان لازما على الدول و من خلال الاتفاقيات الدولية، المنظمات و الهيئات محاولة استحداث مجموعة من الأليات و الطرق التي من شأنها تقديم حلول سلمية لهذه الخلافات الدولية، ولكن قبل التطرق لعرض هذه الحلول وجب علينا أولا ومن خلال هذا الفصل عرض شامل لمفهوم المنازعات الحدودية البحرية و أهم أسبابها و وأنواعها.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول: ماهية المنازعات الحدودية البحرية

المبحث الثاني: مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الحدودية البحرية

# المبحث الأول

# ماهية المنازعات الحدودية البحرية

إن ظهور الدول أدى إلى ظهور نزاعات دولية حدودية بين الدول، ونظرا لما يترتب على هذه الحدود من آثار قانونية، فرض على المجتمع الدولي محاولة تحديد المعنى الدقيق للحدود الدولية وبيان أنواعها وطرق تسوية النزاعات الحدودية والمبادئ القانونية التي تقوم عليه، حيث يعتبر مصطلح الحدود الدولية من بين المواضيع التي أثارت الكثير من النقاش و الجدل على المستوى الدولي بالنظر للأهمية الكبيرة التي يكتسيها موضوع الاقليم بالنسبة للدول، فالمتتبع لتطور هذا المصطلح "الحدود الدولية " يلاحظ أنه شهد تطور مع تطور الدول، وسنحاول من خلال هذا المبحث عرض تعريف شامل لمفهوم المنازعات الحدودية البحرية وأهم أسبابها وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

## المطلب الأول: مفهوم المنازعات الحدودية البحرية

قبل التطرق في دراسة مفهوم المنازعات الحدودية البحرية بشكل خاص وجب علينا أولا توضيح مفهوم المنازعات الدولية الحدودية بصفة عامة، وبناء على ما سبق فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: تعريف النزاع الدولي، الفرع الثاني: المقصود بالمنازعات الحدودية البحرية.

**الفرع الأول: تعريف النزاع الدولي**

يعتبر النزاع بمفهومه الواسع هو ذلك الصراع الذي ينشأ بسبب اختلاف الآراء والمصالح أو تضارب المصالح،ويعرف النزاع الدولي لغويا على أنه الصراع والصدام والتضارب والشقاق والقتال، حيث يختلف الصراع عن النزاع من حيث شدته وقوته ويستخدم النزاع بمعانومضامين كثيرة منها تضارب المصالح، صراع الدول، صراع الثقافات، نزاع الثقافات نزاع السلاح، نزاع حدودي، إلى غيرها من المسميات الأخرى[1].

أما اصطلاحا يحدث النزاع نتيجة تقارب أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم التوافق في المصالح بين الطرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره، فالنزاع يكمن في عملية التفاعل بين طرفين على الأقل ويشمل هذا التفاعل معيارا أساسيا لتصنيف النزاعات.

أما على المستوىالقضاء الدولي، فقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولية النزاع على أنه: الخلاف حول نقطة في القانون أو الواقع، أو تعارض وجهات نظر قانونية أو مصالح بين الأشخاص.

كما أعادت المحكمة التأكيد على هذا المفهوم أثناء نظرها في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين نيكاراجوا والهندوراس في البحر الكاريبي، كما يمكن تعريف النزاع الدوليعلى أنه تنازع الإرادة القومية للدول بسبب اختلاف الدوافع والأهداف والأفكار والموارد والإمكانيات، مما يؤدي إلى اتحاد سياسيات خارجية متعارضة مع بعضها. فالنزاع هو تصادم فعلي بين الأطراف المتنازعة بسبب تضارب مصالحها.

ومن خلال ما سبق يلاحظ وجود عدة محاور أساسية للنزاع الدولي وهي:

[1]- يوسف ناصيف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، لبنان ، بيروت، 1985، ص 50.

1) أنه تنازع الارادات الوطنية بسبب الاختلاف والتناقض في دوافع الدول وتصوراتها وأهدافها وتطلعاتها.
2) أنه تنازع على الموارد وامكانيات كل دولة، حفاظا على هذه الموارد أو التوسع نحو اكتسابها.
3) طبيعة هذه العلاقات المتناقضة بين الأطراف المختلفة تؤدي إلى اتخاذ قرارات في السياسة الخارجية من قبل طرف أو أطراف تمس بمصالح وإمكانيات وموارد طرف أو أطراف أخرى.
4) في كل الحالات فإن هذا التناقض و الاختلاف لا يخرج عن دائرة النزاع الدولي الذي لا يصل استخدام الوسائل العسكرية لحسمه، وإلا تحولنا من النزاع الدولي إلى الحرب المسلح، وهي مجال آخر من الدراسات الأكاديمية تخص الدراسات العسكرية والاستراتيجية وتمثل هذه الحالة النقطة القصوى أو الأعلى في مراحل النزاعات الدولية[1]

**الفرع الثاني: المقصود بالمنازعات الحدودية البحرية**

يعد التعريف الشائع للحدود البحرية هو تقسيم المياه على سطح الأرضإلى مناطق بحرية يتم تعريفها حسب الجغرافيا الفيزيائية أو البشرية، إلا أنه عادة عندما يتم ترسيم الحدود البحرية فهو يؤثرعلى الحقوق الوطنية لاستغلال المعادن والموارد الطبيعية، والخصائص البحرية، والحدود السياسية والمناطق، ويعتبرها البعض "أي الحدود البحرية" هي حدود المياه الاقليمية الخاصة بها.

وبحسب اتفاقية الأمم المتحدة للبحار ، تستخدم الحدود البحرية لتحديد المياه الدولية[2].

[1]– يوسف ناصيف حتى، المرجع السابق، ص 52.

[2]– عويضة شادي، استغلال الغاز الطبيعي في حوض شرق البحر المتوسط و علاقته بالنفوذ الاسرائيلي في منطقة بيروت، 2019، ص 22.

إن تفاعل العلاقات الدولية بمناسبة استخدام الدول للمجال البحري واهتمامها به أدى إلى تنازع المصالح وبروز خلافات جوهرية بين كيانات تتمتع كلها بالسيادة، خلافات بطبيعتها مهددة للسلم والأمن الدوليين، وتلك مسألة عالمية كان على المجتمع الدولي أن يتصدى لها.

وعند الحديث عن النزاعات الحدودية الدولية لا بد أن ننوه إلى أحد النقاط البالغة الأهمية وهي أن تعريف النزاعات الحدودية الدولية لا يتغير سواء كانت الحدود برية أو بحرية، فقد استقر فقه القانون الدولي وكذا أحكام التحكيم والقضاء الدوليين على حقيقة بالغة الأهمية، وهي أنه لا يوجد مبرر لإقامة نظم قانونية مختلفة للحد الدولي حسب العنصر المادي الذي يعين فيه[1].

يدل تاريخ العلاقات الدولية منذ الأزل على أن جذور النزاعات حول استخدام البحار هي بداية نشوب الخلافات بين الأمم، وخصوصا بين هؤلاءالذين يؤدون فكرة حرية الملاحة البحرية، وأولئك الذين كانوا يناصرون ويحاولون جاهدين تكريس مبدأ السيطرة على أجزاء كبيرة من البحار العالية، ولهذا السبب أيضا تعقد المؤتمرات الدولية بهدف إقرار حقوق والتزامات محددة للدول خلال استخدامها للمجالات البحرية المختلفة وذلك ابتداءً من ابرام اتفاقية جنيف لعام 1958 وإلى حين البدء بنفاذ اتفاقية جامايكا[2]لعام 1982 حول قانون البحار، بدءً من شهر نوفمبر لعام 1994.

---

[1]– عبد الله حسن المسدي، التسوية القضائية للمنازعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة/ 1997، ص 68.

[2]– اتفاقية جاميكا هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 و سميت كذلك بنسبة إلى الدولة التي تم اعتمادها فيها هذه الاتفاقية.

# المطلب الثاني

# أسباب وأنواع النزاعات الحدودية البحرية

تتعدد وتتنوع الأسباب المؤدية إلى نشوب النزاعات بين الدول سواء كانت هذه النزاعات حدودية أو غيرها بحسب وضعية وطبيعة كل دولة، فغالبا ما تكون بسبب تعارض مصالحها المختلفة، فهناك من يرى أن ذلك يرجع إلى السلوك العدواني الموجود لدى بعض من حكام ورؤساء الدول وهذا يعد استثناء على النوع الطبيعي الإنساني، والبعض الآخر يرى أنه بسبب الاخفاق في السياسات الداخلية التي تقوم الدولة بتصدير أزمتها إلى الخارج وذلك بافتعال نزاع مع دولة أخرى لنقل أنظار شعبها عن الاخفاقات الداخلية، مما يدفع الشعب للالتفاف حول حكومة بلاده في مواجهة هذا العدو الخارجي، وبناء على ما سبق ولتفسير أكثر في أسباب وأنواع المنازعات الدولية الأكثر شيوعا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين على الشكل التالي:

الفرع الأول: أسباب النزاعات الحدودية البحرية

الفرع الثاني: أنواع النزاعات الحدودية البحرية

**الفرع الأول: أسباب النزاعات الحدودية البحرية**

**أولا: أسباب جغرافية واقتصادية**

**1) الأسباب الجغرافية**

تؤثر جغرافية المنطقة بشكل كبير على قوة الدولة وأهميتها، لكن هذه القوة تزداد أهميتها في الدول البحرية، حيث تؤثر البحار والمحيطات بشكل كبير على الخريطة السياسية، فالدول البحرية تحظى بمكان متميز وفي هذا المجال مقارنة مع نظيرتها القارية وقد أكد بعض أنصار المدارس (الجيوبولتيكية) المعاصرة، بأن الصراع العالمي هو صراع

مستقطب بين قوى البر وقوى البحر، أي أن البحار هي مجال التصادم بين القوى البرية والقوى البحرية وهذا ما تؤكده الاستراتيجيات الحديثة حول السيطرة على البحار لإحكام السيطرة والهيمنة عليها، لذا فالسيطرة على المياه تعتبر عائدا للدولة[1].

وهي تعتبر من العوامل الأكثر تعقيدا في الاجماع حول تحديد ملكيتها، وأهم أسباب نشوب الصراع، فالشكل العام لتكوين السواحل والجزر الصغيرة والصخور والنتوءات الساحلية والتكوينات الجيولوجية العضوية لقاع البحر، يستحيل تحديدها، مما يعمل على تشابك عملية التحديد، كما في قضية الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969 بين الدنمارك وهولندا من جهة وألمانيا الاتحادية من جهة أخرى، فقد كان للعامل الجغرافي الدور الأكبر في تعقيد النزاع.

بالإضافة إلى الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين، ويعد أطول نزاع حدودي في التاريخ القانوني للمحكمة منذ عام 1991 حتى 2001، وقد اعتبرت قضية شائكة وغير عادية بسبب العوامل الجغرافية المعقدة، نتيجة وجود الجزر ومصائد الأسماك واللؤلؤ بين البلدين[2].

**2) الأسباب الاقتصادية**

تعد الأسباب الاقتصادية في الماضي من أهم أساب نزاعات الحدود بين الدول، نظرا لقيام الدول الكبرى بالتوسع الاستعماري من أجل الحصول على الثروات والأموال من المناطق التي تستولي عليها[3].

---

[1]– الياسري حسن، أمن الحدود البحرية العراقية ودوره في تحقيق الأمن الوطني العراقي، مجلة دراسات البصر، العدد 26 ، 2017 ص 104.

[2]– دياب حمزة، التحكيم في المنازعات التجارية البحرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية و الادارية، الجامعة اللبنانية، 20016، ص 16.

[3]– علي إبراهيم، العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، 1998، ص 123.

أما في البحار فتتجسد نزاعات الحدود الدولية في تلك النزاعات التي تدور بين الدول حول استغلال الموارد الطبيعية، سواء تمثلت تلك الموارد في المعادن الطبيعة الموجودة في جوف الأرض، أو الثروات البحرية أو النهرية[1]، ويمثل البحر دورا مهما في حياة الشعوب فهو يشكل مصدرا هائلا للمواد الأولية والثروات الحيوانية، كما يشكل وسيلة هامة وحيوية للموصلات التي تستهل انتقال البائع والثروات والأشخاص، لذا فالتجارة الدولية في عصرنا الحالي تؤدي الدور الأهم في الحياة الاقتصادية العالمية، وعليه يساهم البحر بقسط وفير في إنمائها وازدهارها[2].

فمن الناحية الاقتصادية، تعتبر البيئات الساحلية مورداً لإمداد السكان بموارد اقتصادية و حيوية كبيرة، فالسواحل تعتبر أساس الثروة لكثير من الدول التي تعتمد عليها السكان كالنقل البحري والصيد البحري واستثمار الأملاح، واستثمار ظاهرة المد والجزر والاستزراع السمكي، بالإضافة إلى الاستثمار السياحي[3].

وهناك العديد من النزاعات بالنسبة للمجال البحري، وهي تدور حول استكشاف واستغلال ما يمكن في باطنه من ثروات وموارد طبيعية، والواقع العملي يقدم لنا العديد من الأمثلة على هذه النزاعات نذكر منها على سبيل المثال النزاع بين تركيا واليونان حول الجرف القاري لبحر "ايدة" ويعتبر هذا النزاع نتيجة لخلاف الدولتين حول استكشاف واستغلال ما يمكن في قاعه من ثروات، وكذلك النزاع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية بخصوص حدودهما المشتركة في خليج "مين" نتيجة خلافهما على أعمال الاستكشاف البترولي فيه، فباستقراء الخلفية التاريخية لهذا النزاع يظهر لنا جليا أنه نزاع بالدرجة الأولى

---

[1]– سنان عبد الله الدعيس، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام ، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2009، ص 83.

[2]– الياسري حسين، المرجع السابق، ص108.

[3]– الياسري حسين، أمن الحدود البحرية العراقية ودوره في تحقيق الأمن الوطني العراقي، المرجع السابق، ص 108، 110,

على الموارد الاقتصادية تحديدا الثروات النفطية الكامنة بباطن الأرض وتحت المساحات البحرية المجاورة للجزر محل النزاع.

**ثانيا: أسباب استراتيجية وأمنية**

تسعى معظم الدول من وراء تعيين حدودها، تحقيق الأمن ولحماية إقليمها وشعبها. وقد بلغ التعويل على الحدود في تحقيق الأمن الدول وحمايتها من الأخطار الخارجية إلى الخط الذي صار معه اختيار الحد الجغرافي وتعيينه يتوقفان على طبيعته الحربية في نظر الدولة الأقوى، وأن أقل الحدود السياسية هي تلك التي تكسب الدولة قوة على قوتها وتدعم سيادتها على أراضيها[1].

ونظرا للأهمية الأمنية والإستراتيجية للحدود، فقد أصبحت مصدرا لمنازعات الدول التي تسعى كل منها إلى تحقيق هذه الغاية في حدودها، علما أن قدرة الحدود الدولية على توفير الأمن والحماية للدول قد قلت كثيرا في العصر الحالي عنه في العصور السابقة نتيجة التطور الهائل وغير المسبوق في مجال صناعة الأسلحة، إلا أن ذلك لم يمنع نشوب نزاعات الحدود بسبب الوظيفة الأمنية والإستراتيجية للحدود، وقد أكدت الواقع الدولي في منتصف القرن الماضي من خلال عدة نزاعات.

كما أن النزاع قد يحدث بين دولتين عندما تسعى احدهما إلى تطوير قوتها العسكرية فتحاول دولة أخرى منعها من امتلاك هذه القوة التي يمكن لها أن تحدث تغيير في توازن القوة الدولية، وكان هذا السبب من أهم الأسباب في العصور القديمة في نشوب النزاعات فالصراع على من يكون هو الأقوى كان سببا في تصادم بين عدة امبراطوريات عبر التاريخ

[1]– أحمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي أسبابها وطرق تسويتها سلميا، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، بحث منشور بكتاب حدود مصر الدولية، 1994، ص 203.

وقد ظهر هذا في العصور الحديثة من خلال سباق التسلح بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا[1].

**ثالثا: أسباب دينية واجتماعية**

**أولا: أسباب الدينية**

يعتبر العامل الديني من أهم أسباب النزاعات الدولية قديما وحديثا، حيث أن في العصور الوسطى قامت الكنيسة بإرسال حملات صليبية إلى المناطق البحرية العربية والإسلامية من أجل تغيير هويتها والتبشير بالمسيحية، وما يشاهد اليوم من عدوان على العديد من الدول العربية والإسلامية والتدخل في شؤونها الداخلية.

**ثانيا: أسباب اجتماعية**

إن الاضطرابات داخل الدول وعدم الاستقرار بسبب الهوة بين القيادة السياسية والشعب وغياب الوحدة الوطنية وعدم الاصطفاف خلف الحكومة ومؤسساتها، قد يدفع القيادة لافتعال نزاع دولي مع دولة أخرى لتحقيق الوحدة الداخلية، وظهر هذا من خلال ما فعله (موسليني) باحتلال أثيوبيا للخروج من الأزمات الداخلية والمعارك الشعبية، كما أن الأقليات في الغالب تتعرض للاضطهاد والقتل الجماعي، وترتكب في حقها العديد من الجرائم المخالفة للقانون الدولي الانساني والأعراف والمعاهدات والمواثيق الدولية، فيتم شجب واستنكار هذه الممارسات ضد هذه الأقليات مما قد ينجم عليه نزاع بين دولتين أو أكثر ويمكن أن يتطور هذا الصراع إلى ايديولوجي.

وغالبا ما تثار هذه النزاعات بخصوص الحدود المورثة عن الاستعمار التي لم تراع مصالح الشعوب المستعمرة ولم تشارك هذه الشعوب في إنشائها[1].

[1]- ناصر سعد شادي، العوامل التي تعيق تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2007، ص 19، 20.

**الفرع الثاني: أنواع النزاعات الحدودية الدولية**

يمكن تقسم أهم أنواع النزاعات الحدود الدولية إلى الأنواع التالية:

**أولا: نزاعات الحدود على موقع الحد في السند**

وهي النزاعات التي تطرأ في حال وجود ادعائيين متعارضين لموضوع خط الحدود وغالبا ما ينشأ مثل هذا النوع من النزاعات نتيجة وجود سندين مختلفين لتعيين خط الحدود[2] حيث يوح كل سند موقع الحد فيه بصورة تختلف عن موقع الحد في السند الأخر ويدعي كل طرف من أطراف النزاع بأن السند هذا أو ذاك هو الأولى والواجب التطبيق في تعيين خط الحدود فأطراف النزاع في هذا النوع من نزاعات الحدود معترفون بوجود وشرعية السندين غير أنهما مختلفات حول السند الأول بالاعتبار في تعيين خط الحدود.

**ثانيا: نزاعات الحدود حول حدود غير ثابتة في سند قانوني**

ترجع نزاعات الحدود الدولية في هذه الصورة إلى عدم تعيينها، او أنه تم تعيينها ولكنه لم يتم إثباتها في سند قانوني، ومن الأمثلة عن ذلك النزاعات التي ثارت بين الدول الاستعمارية بخصوص تقسيم مناطق النفوذ في كل من أفريقيا وآسيا وأمريكيا اللاتينية، إذ لم تكن هناك حدود معروفة بين الأقاليم التي خضعت للسيطرة الاستعمارية[3].

ومن أمثلة هذه الصورة نزاعات الحدود حديثا، نزاع الحدود بين اليمن واريتريا سنة 1995 حيث لم تكن الحدود البحرية بين الدولتين مثبتة في سند قانوني، وإن كان تعيينها قد

---

[1]– فتيحة قلاودرس، تسوية النزاعات الحدودية في ظل محكمة العدل الدولية، مذرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم، 2019/2018، ص 23.

– عادل عبد الله حسن المسدي ، التسوية القضائية للمنازعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الطبعة [2]1، القاهرة ،1997 ص 67,

[3]– سنان عبد الله حسن الدعيس، دور المفاوضات في منازعات الحدود الدولية، ص 76

تم بشكل أو بآخر أثناء الاستعمار البريطاني على اليمن والاستعمار الايطالي على أثيوبيا إلا أن هذا التعيين لم يتم إثباته بسند قانوني، لذا فإن محكمة التحكيم التي أصدرت حكمها لصالح اليمن حول السيادة على جزر "حنيش" المتنازع عليها وإرادته في توجيه الملاحة الدولية في البحر الأحمر، وبالتالي كان استناد المحكمة على أعمال السيادة نظرا لعدم وجود سند قانوني سواء كان ذلك أثناء الاستعمار أو بعده ثابتة في حدود الدولتين[1].

**ثالثا: نزاعات الحدود حول موقع الحد الطبيعة**

في هذه الحالة يكون أطراف النزاع متفقين على السند المعين للحدود ومعترفين بشرعيته ولكن النزاع يثار حول نصوص هذا السند موضع التنفيذ عند تخطيط الحدود وترسميها على الطبيعة.

ويرجع ظهور هذه الصورة من النزاعات إلى اختلاف الأطراف في تفسير سند إنشاء الحدود أو إلى التباعد الزمني بين تعيين الحدود في السند وتخطيطها على ارض الواقع.

**رابعا: نزاعات الحدود حول حدود غير معترف بها**

في هذه الحالة الحدود يتم تعيينها وتثبيتها في معاهدة أو اتفاقية حدود، ولكن الأطراف المعينة أو احدها لا يقر ولا يعترف بشرعية تلك الحدود، ويثار هذا النوع من النزاعات غالبا في الحدود الموروثة عن الاستعمار التي لم تراع مصالح الشعوب المستعمرة ولم تشارك هذه الشعوب في انشائها[2].

[1]– عبد الكريم الارياني، تسوية النزاع الحدودي اليمني الاريتري عن طريق التحكيم الدولي، مجلة الثوابت اليمنية، صنعاء، العدد 22 ديسمبر 2000، ص 27.

[2]– فتيحة قلادرس، تسوية النزاعات الحدودية في ظل مهام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 23.

# المبحث الثاني

# مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية البحرية

بدراسة للقانون الدولي نجد أنه يتضمن مبدأ أساسيا يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات حيث أن ظهور هذا المبدأ يعتبر حديثا نسبيا، فالدول واستعمالا لسيادتها تستطيع فرض أرائها بهدف حل نزاعاتها عن طريق اللجوء إلى الإكراه وعلى وجه الخصوص القوة العسكرية، غير أن عهد عصبة الأمم جاء للحد من حالات الحرب الشرعية فارضا توقيفا للحروب، وكما هو الحال بالنسبة لكل مواضيع نزاعات القانون الدولي تبنت مختلف الاتفاقيات المنظمة للعلاقات الدولية هذا المبدأ كبند أساسي من بنودها ومن أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 ولدراسة ما تناولته هذه الاتفاقية من أليات لتسوية السلمية للمنازعات الدولية البحرية قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تحديد نطاق النزاع محل التسوية

المطلب الثاني: الالتزام بحل هذا النزاع بطرق السلمية.

## المطلب الأول

## تحديد نطاق النزاع محل التسوية

ترتبط قواعد القانون البحري بالقانون الدولي، حيث تحكم العلاقات البحرية وقت السلم كما وقت الحرب بين الدول وتبسط سلطة الدول على مياههما الإقليمية وكذا حقها على أعماق البحار والمحيطة بها، مما يسمح لها باستغلال ما تزخر به من ثروات[1].

[1]– محمود شحماط، الموجز في القانون البحري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 05.

من خلال استقرائنا لنص المادة 279 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 التي نصت على " تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينهما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة و تحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى ايجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة الأولى من المادة 33 من الميثاق[1].

ومن خلال ماسبق سنحاول من خلال هذا المطلب عرض أهم شروط هذا المبدأ والتي تتمثل أساسا في: أن يكون النزاع بين دول أطراف في الاتفاقية ( الفرع الأول)، وأن يكون النزاع ذا طابع قانوني (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: أن يكون النزاع بين دول أطراف في الاتفاقية**

بحسب ما نصت عليه المادة 279 من قانون البحار التي وردت في سياق الجزء الخامس عشر بعنوان " تسوية المنازعات" التي تقر بأن المنازعات موضوع الحال لا تكون إلا بين الدول الأطراف في الاتفاقية على سبيل الحصر، لأن تقصي الدقة، يقتضي الإشارة إلى نوع آخر من المنازعات ينطبق عليها الجزء الحادي من الاتفاقية وهي المنازعات التي من جهة أخرى يكون أحد أطرافها وجوبا "السلطة الدولية للبحار"

فضلاً عن أن المنظمات الإقليمية أو ما دون الإقليمية التي تنشأ وفق ما نصت عليه المادة 118 المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال حفظ وإرادة الموارد الحية– قد تكون طرف فيها فإنها تحل وفق التدابير التي تقررها تلك المنظمة، وفي حالة النزاع الذي يكون أحد أطرافه أشخاص القانون الخاص (أفراد و شركات) يلجئ إلى آلية الحماية الدبلوماسية.

[1]– تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، يجب على أطراف أي نزاع في شأن استقراره أن يعر حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية، وأن يلجؤوا إلى الوكالات و التنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

كما نصت المادة 279 من الاتفاقية السابقة الذكر على أنه لا يسمح بحل النزاع محل الدراسة إلا أذا توافرت فيه ثلاث شروط تتمثل في:

**الشرط الأول:** لا يكفي أن يكون النزاع بين الدول صاحبة السيادة بل يجب أن يكون بين الدول أطراف الاتفاقية وهو ما يعبر عنه فقه القانون الدولي بمبدأ نسبية المعاهدات، وهذا ما يفسر سكوت المعاهدة عن النزاعات التي تثار بين دول أطراف فيها ودول غير أطراف[1].

**الشرط الثاني:** يجب أن تكون الدول المعنية بهذه الآلية قد وقعت وصادقت أو انضمت إلى الاتفاقية.

**الشرط الثالث:** أن يكون النزاع موجود وقائما بالفعل بحيث تحدد المفاوضات عناصره وأبعاده.

**الفرع الثاني: أن يكون النزاع ذا طابع قانوني**

من الضروري أن يتعلق النزاع بتفسير أو تطبيق المعاهدة ومن ثم أمكن القول أن النزاع لا بد أن يكتسي طابعا قانونيا صرفا حتى يدخل في فئة المنازعات التي ينظمها الجزء الخامس عشر من معاهدة قانون البحار، وما يعزز الطبيعة القانونية لهذا النوع من النزاعات أن المعاهدة قد عالجت مسألة تنازع القوانين الذي يمكن أن ينشأ عند دخولها حيز النفاذ[2].

وبناء على ما سبق ينبغي استيعاب مفهومي التفسير والتطبيق بشكل موسع، بحيث يستغرقان كل نوع له علاقة بمسائل البحر واستخداماته، مقابل ذلك يتم استبعاد كل النزاعات التي تكتسي طابعا سياسيا ولو تعلقت بالمسائل البحرية، مثال ذلك: كل تحايل إجرائي يؤدي

[1]– أنظر المادة 279 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.

[2]– أنظر المادة 311 من الاتفاقية التي وردت تحت عنوان " العلاقة بالاتفاقية و الاتفاقات الأخرى.

إلى مراجعة الاتفاقية السارية المفعول عن طريق المنازعات ومن قبل الأطراف المتنازعة يشكل منازعة سياسية تتعلق بالموضوع[1].

## المطلب الثاني

## الالتزام بحل هذا النزاع بالوسائل السلمية

بعد استقراء نص المادة 02 الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر"ونلاحظ أن هذا الالتزام ورد مطلقا غير مقيد، أي أن الدولة الطرف تمتنع عن استخدامها للقوة في منازعاتها وتلك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام وفي نفس الوقت تتمتع بسلطة تقديرية حصرية في اختيار الوسيلة السلمية التي تعتقد بوجاهتها فلها أن تفاضل بين المفاوضة أو الوساطة أو اللجوء إلى القضاء الدولي.... أو خلاف ذلك ولتوسع أكثر فيما سبق فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها (الفرع الأول)، حرية اختيار أسلوب الحل السلمي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها

هو بدوره مبدأ مستمد من الفقرة 04 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على 3 يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهن الدولية عن التهديد باستعمال القوة

[1]– عليوش كربوع كمال، القانون الدولي للبحار، دروس مقدمة لطلبة الماجستير تخصص قانون دولي عام، الدفعة الخامسة عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، 2005، ص 97.

أو استخدامها سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإن كان ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف اللجوء إلى القوة إلا أن التوصية رقم XXV/2626 المنظمة إعلان المبادئ المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، طبقا لميثاق الأمم المتحدة،المصادق عليها في الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970، قد تضمنت ما يفيد تعريفا موسعا لمبدأ حظر اللجوء إلى القوة وذلك بأن تلتزم الدول بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم أو تشجيع تنظيم قوات غير نظامية أو جماعات مسلحة، سيما جماعات المرتزقة، وذلك بهدف إحداث خروقات على إقليم دولة أخرى" بالإضافة إلى: " الامتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال حرب أهلية أو أعمال إرهابية على إقليم دولة أخرى، كما تمتنع عن المساعدة أو المشاركة أو القبول على إقليمها بنشاطات منظمة بهدف ارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تستلزم الأعمال المذكورة في هذه الفقرة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها[1].

بناءً على ما تقدم فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تكون قد اندمجت في الاطار التقليدي لتسوية المنازعات، وما تأكديها على الالتزام باللجوء إلى الوسائل السلمية إلا حرصا منها على التصدي للأطماع العسكرية والإستراتيجية التي لها علاقة بالبحر الذي هو منفذ للاحتلال والتدخل كما يشكل مضمارا للأنشطة العسكرية البحرية منها والجوية، ولذلك تذكر المادة 141 من الاتفاقية بخصوص المنطقة الدولية بالالتزام باستعمالها إلا للأغراض السلمية فقط[2].

---

[1]– أنظر توصية رقمXXV/2626

[2] تنص المادة 141 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على : تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أوغير ساحلية.....".

وإن كان هناك اختلاف جوهري في تحديد مدلول مصطلح "سلمي" بين المدرسة الغربية التي تعتقد أنه يعني "غير عدواني" بمعنى أن الأنشطة العسكرية والتجارب لن تتعارض مع مقتضيات القانون الدولي فهي غير عدوانية وتم القيام بها في وقت السلم كاستعدادات للحرب وبين المدرسة الشرقية– سابقا– التي ترى في مدلول مصطلح "سلمي" أي "عسكري".

**الفرع الثاني: حرية اختيار أسلوب الحل السلمي**

من الملاحظ أن هذا المبدأ تطبق عليه القاعدة العامة التي تحكم التقاضي والتي تنص على " أن من نهج أحد طرق التقاضي لا يمكنه اتخاذ طرق آخر" اذ لا يمكن للدولة التراجع عن الطريق الذي اتخذته إلا بالاتفاق.

ان حرية اختيار طرق الحل ما هو إلا أساس الطابع السلمي للوسائل المعروضة في اتفاقية قانون البحار، حيث لا يوجد فيها ما يدعو إلى الزام طرف باختيار أو بقبول إجراء دون الآخر، سواء كان هذا الأسلوب دبلوماسيا أو قانونيا.

إن الالتزام بالتفاوض الذي يعتبر مستمدا أساس من العرف الدولي في الوقت الذي يظهر فيه النزاع وفقا لما جاء في مادة 283 [1]يجعل من المفاوضات الدبلوماسية الإطار الملائم للإجراء الذي يفي إلى بداية حل النزاع المتعلق بتفسير وتطبيق المعاهدة، كما لا ينقض هذا الالتزام من حرية الأطراف التي تبقى سيدة فيما يتعلق بما تريده للوصول إلى حل النزاع.

[1]– أنظر المادة 283 من اتفاقية الأمم المتحدة 1982، مرجع سابق.

إن فشل المفاوضات الدبلوماسية يفتح لأطراف المعاهدة مجموعة من الطرق لحل النزاع حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 281 بأنه عندما لا تتوصل الأطراف إلى تسوية النزاع يمكنها أن تلجأ إلى الجزء الخامس عشر إذ يقترح هذا الأخير مجموعة من الحلول وهي بالأساس قضائية وغير قضائية تعتمد الدولة منها ما يكون ملائما لها عن طريق إصدارها إعلان بذلك عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية.

كما يمكن للدولة أن تلغي أو تعدل في ذلك الإعلان غير أنه نافذا لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء أو التعديل، ولا يكون إعلان الإلغاء أو التعديل أثر رجعي – المادة 6/287– في هذا يوجه الإعلان كتابة إلى أمين عام الأمم المتحدة الذي يبلغه لكل الدول الأطراف.

وفي حال قبل أطراف النزاع بنفس الإجراء لتسوية نزاع معين، لا يجوز إخضاع هذا الأخير إلى ذلك الإجراء– المادة 4/287– على أن المادة 282 من الاتفاقية تنص على إمكانية اللجوء إلى حلول خارج الاتفاقية بشرط أن تكون نتيجة تلك الحلول ملزمة.

وعليه تبقى الدولة في كل الأحوال تمتنع بحرية الإجراء الذي يخدمها حيث لها أن تختار طريقة من طرق الحل أو عدة طرق تقوم بتعدادها وتصنيفها حسب الأولوية والغرض من وراء ذلك هو أن وضعي الاتفاقية، أرادوا الحصول على التزام من الدولة بقبولها اختيار مسبق لطريقة الحل الذي يريده, ومع ذلك يلاحظ وجود قيدان أحدهما شكلي والآخر موضوعي يردان على الحرية التي كفلتها الاتفاقية للدولة عند اختيارها لطريقة فض النزاع:

1) **القيد الشكلي:** وهو المتعلق بانقضاء مفعول الإعلان القار بسحب الاختيار أو إلغائه كما ذكرناه سابقا، حيث نصت الفقرة 7 المادة 287 أن هذا الاجراء لا يؤثر في الدعوى القائمة.
2) **القيد الموضوعي:** إن عدم اختيار الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية بمعنى عدم إصدار إعلان الاختيار، يؤدي بالدولة إلى قبولها بإجراء التحكيم

وفق ما ورد بالملحق السابع للاتفاقية وهو الحكم نفسه الذي يطبق في حالة الدولتين المتنازعتين في الاتفاقية اللتان اختارتا كلاهما- عن طريق الإعلان- طريقتين مختلفتين لفظ أي نزاع محتمل[1]، ذلك أن التحكيم يؤدي إلى قرارات ملزمة فلا بد من احترامه لإدارة الدولة عبر مشاركتها في الإجراءات.

## ملخص الفصل الأول

في نهاية هذا الفصل الذي تطرقنا من خلاله لعرض الإطار المفاهيمي للنزاعات الحدودية البحرية حيث خصصنا المبحث الأول لماهية النزاعات الحدودية البحرية حيث أن تعريف النزاعات الحدودية الدولية لا يتغير سواء كانت الحدود برية أو بحرية، فقد استقر فقه القانون الدولي وكذا أحكام التحكيم و القضاء الدوليين على حقيقة بالغة الأهمية، وهي أنه لا يوجد مبرر لإقامة نظم قانونية مختلفة للحد الدولي حسب العنصر المادي الذي يعين فيه. كما حددنا خلال المبحث ومن خلال المطلب الثاني أهم أسباب وأنواع هذه النزاعات وتتمثل هذه الأسباب في أسباب جغرافية واقتصادية، الأسباب الإستراتيجية والأمنية، وأسباب دينية واجتماعية أما الأنواع في نزاعات الحدود على موقع الحد في السند، نزاعات الحدود حول حدود غير ثابتة في سند قانوني، نزاعات الحدود حول موقع الحد الطبيعة، نزاعات الحدود حول حدود معترف بها، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لعرض مفهوم مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية البحرية وأهم شروطه المتمثلة أساسا في أن يكون النزاع بين الدول الأطراف في اتفاقية وأن يكون النزاع ذا طابع قانوني.

[1]- تنص المادة 287 من الاتفاقية " تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغط به إعلان نافذ/ قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع.....

# الفصل الثاني

# آليات التسوية السلمية

# لنزاعات الحدود البحرية

إن مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، قديم قدم المجتمع الدولي، لم يتوقف عن التطور منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر، تاريخ ظهور الدولة بشكلها الحديث. ولقد كانت الدول في ظل القانون الدولي التقليدي، تلجأ إلى وسائل الإكراه لحل النزاعات التي تنشب فيما بينها، وذلك باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة. ومع تطور المجتمع الدولي تطور القانون الدولي باطراد، وأصبح استخدام القوة لفض النزاعات الدولية عمل دون سابق إنذار لا يحبذه المجتمع الدول، وتكمن أهمية تسوية النزاعات بالطرق السلمية جليا، في أنها آلية فعالة لتجنب وقوع نزاعات مسلحة، ومنه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، واحترام سيادة الدول في إطار القانون الدولي العام. فطغيان التدخل في الشؤون الداخلية للدول باستعمال القوة المسلحة، أصبح من المظاهر السائدة في العلاقات الدولية في الوقت الراهن مما يشكل تهديدا للسلم العالمي، وخرقا للشرعية الدولية، وبناء على ما سبق سنعرض خلال هذا الفصل أهم الأليات المقررة السلمية المقررة على المستوى الدولي من أجل حل النزاعات البحرية بطرق السلمية ولتفصيل ماسبق فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول: الآليات السياسية و الدبلوماسية

المبحث الثاني: الهيئات الدولية.

## المبحث الأول

## الأليات السياسية و الدبلوماسية

إن تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية من الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها ميثاق الأمم المتحدة، وهي فكرة حديثة في مجال العلاقات الدولية وقد نتجت عن التغيرات العميقة التي حدثت في الفكر والأنظمة السياسية، وما واكب ذلك من تطور في مفهوم السيادة على المستويين المحلي و الدولي، وقد اتجهت جهود الساسة من محبي السلام منذ أواخر القرن الماضي إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في فصل المنازعات الدولية، وعقدت لهذا الغرض المؤتمرات الكبرى مثل مؤتمري الهاي سنتي 1899،1907 وفيهما تقررت مجموعة من الأحكام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ثم أضيفت بعد ذلك إلى هذه الأحكام ما تقرر في عهد عصبة الأمم وما أبرم تحت ظله من اتفاقيات وبما تقضي المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بأن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لايجعل السلم والأمن و العدل الدولي عرضه للخطر". وقد عددت المادة 33 من الميثاق هذه الوسائل، فنصت على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا الحلبادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

## المطلب الأول

## المفاوضات في المنازعات الدولية البحرية

تعد المفاوضات من أفضل الوسائل التي تستعين بها الدول لتحقيق أهدافها المختلفة في السياسة الخارجية، وهذا يرجع تحديدا إلى قيمة التأثير العالية التي تحدثها هذه الأداة في هذا المجال ومدى ارتباطها بالوسائل الدبلوماسية السلمية الأخرى والتي تسعى من خلالها الدول إلى تأمين مصالحها القومية، ولعل أن هذه المصالح مثلت دافعا أساسيا يدفع بالدول إلى إقامة علاقات تعاون تضمن للأطراف الحصول عليها وفق علاقة الربح لكليهما، من جانب أخر تمثل المفاوضات أفضل سبيل اجتناب خيار الحرب أو ربما تسويته لذلك جاء التأكيد من أن مفهوم السلم والتأكيد عليه يرتبط أساسا بسعي الدول الجاد لتوظيف هذه الوسيلة كطريقة للتعاملات فيما بينها، وبذلك تمثل المفاوضات قيمة عليا لا غنى للدول عنها، كونها تمثل منهج عمل واضح مقبول عالميا يتعلق بإدامة حالة السلم الدولي كثقافة في علاقات الدول فيما بينها كونها تسعى إلى تثبيته و تعزيزه من طريق حل المخالفات فيما بين الفاعلين الدوليين وسنحاول من خلال هذا المطلب تقديم عرض شامل لدور المفاوضات في حل النزاعات الدولية البحرية.

## الفرع الأول: ماهية المفاوضات

تعتبر المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية وأكثرها شيوعا، ويشير بعض الكتاب إلى أن الدول كانت تشعر منذ العصور القديمة بوجود التزام قانوني يفرض عليها التفاوض قبل موافقة الجميع على استخدام القوة[1].

وتعرف المفاوضات في الميدان الدولي وفي مفهوم القانون الدولي الوسيلة القانونية والمنظمة الإدارية، التي بموجبها يمكن للحكومات في إطار استعمالها لسلطاتها القانونية مواصلة علاقتها المتبادلة و تتحادث و تحل خلافاتها، كما عرفت أيضا على أنها حل لخلاف من قبل دولتين أو أكثرهم أطراف النزاع من أجل حله عن طريق اتصالات مباشرة[2].

**أولا: شكل وإجراءات المفاوضات**

ليس للمفاوضات شكل محدد، فقد تكون شفوية، حيث يتبادل الأطراف وجهات النظر مباشرة وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو اكثر يقدمها أحد الأطراف و يرد عليها الطرف الثاني صياغة أخرى أكثر وضوح فالمفاوضات هي مباحثات أو مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر، بهدف تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما، بطريقة ودية ومباشرة[3].

**ثانيا: شروط المفاوضات**

من أحد الشروط لإجراء مفاوضات فعالة، عدم تقديم أي شروط أولية من قبل طرفي النزاع، فلدى مناقشة مسألة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، وأكد أكثر من مرة مندبين الدول الاشتراكية على أن عدم وضع شروط

---

[1]– الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكمية و غير التحكمية لتسوية المنازعات الدولية، التسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1999، ص 10.

[2]– خرشاني فرحات، الحل السلمي للخلافات الدولية، مركز الدارسات و البحوث و النشر 1992، ص 45.

[3]– صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 28.

مسبقة يساعد على الحل الناجح للقضايا المتنازع فيها، ويعتقد العديد من الفقهاء أن تقديم الشروط المسبقة يمكن أن يفسر بعدم وجود رغبة صادقة كافية لحل النزاع أو انعدام الثقة بين الطرفين[1].

**الفرع الثاني: أثر المفاوضات في حل النزاعات الدولية**

إن جدوى الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية أدركها الأولون فقد اهتدى إليها الفراعنة المصريون 3000 قبل الميلاد، واعتمدها الإغريق في علاقات دول المدينة، وفي الأزمنة الحديثة ذهب الفقه القانوني الدولي إلى وضع قيود على الحرب فقد جاءت الإشارات في اتفاقيات لتؤكد على أهمية اعتماد الطرق السلمية لحل الخلافات الدولية[2].

ففي 1899 و 1907 عالجت مواثيق لاهاي مسألة التسوية السلمية للخلافات الدولية ومن بعد ذلك تولت عصبة الأمم والمحكمة الدولية الدائمة، وفي عام 1924 أقيم بروتوكول جنيف لتسوية الخلافات الدولية بيد انه لم يؤخذ به، وفي عام 1928و1929 اقر المؤتمر السادس للدول الأمريكية في هافانا اتفاقيات التحكيم والتوفيق بين الدول الأمريكية من اجل حل خلافاتها سلميا، ومن ثم اعتنقت الأمم المتحدة حل المنازعات بالطرق السلمية وكذلك المنظمات الإقليمية، على هذا الأساس تيقنت الدول قديما أن الوسائل الدبلوماسية بقنواتها المختلفة وفي مقدمتها المفاوضة هي أفضل وسيلة لضمان مصالحها الوطنية، وبذلك عمدت الدول اليوم إلى تركيز الاهتمام إلى اعتماد الدبلوماسية كأداة للسياسة الخارجية والتي تشير إلى كيفية نقل قواعد السلوك السياسي الداخلي إلى مستوى علاقات الدولية، وبالتالي فإن تحقيق مصالح الدولة يكون من خلال القنوات السلمية، فالدبلوماسية بذلك تعد أداة لتنفيذ السياسة الخارجية، وهي تنفذ من جانب اختصاص أهل الخبرة وأهل الحكمة في وزارة الخارجية، فالدبلوماسي يقوم بتنفيذ الخطة التي يرسمها رجل السياسة في الدولة في أوقات

[1]– نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 92.

[2]– وسام صالح عبد الحسين الربيعي، ص 443.

السلم، وهو بذلك شخص مجاز للتفاوض عن بلده ويقوم بوظيفة لطالما بقيت ثابتة وهيالحصول على أقصى ميزة بأقل التكاليف[1].

فالدبلوماسية ومن خلال الشروع في المفاوضات تكون أكثر فائدة عندما يكون الطريق أكثر وعورة، فهي تمهد الطريق لكي يتعايش المتخاصمون، وهي بذلك وسيلة إحداث تغيير في النظام القائم سواء بإقامة صداقات جديدة أو إصلاح الخلافات مع الأصدقاء القدامى لذلك فإن طبيعة التعامل الدولي يحث على شيوع المفاوضات لتسوية الخلافات، فمن ناحية أن الدول تتمتع بحرية اللجوء إلى هذا الأسلوب، والأكثر من هذا انه يمثل وجود حسن نية إذ إن للدول حرية مواصلة المفاوضات أو تأجيلها أو قطعها، بل أن هناك رأي يؤكد على الدول أن تستنفذ المفاوضة دورها كطريقة سلمية لحل المنازعات مع الدول الأخرى قبل عرضها على الوسائل الدبلوماسية الأخرى من قبل التحكيم والقضاء، لذا جاء التأكيد على أن كل المشاكل الدولية تعد انهاء الاستعمار محال للمفاوضات كإنهاء بعض المنازعات وتخفيض أو الحد من الأسلحة والوصول إلى توفيق للمصالح المتفاوضة. وهذا الأمر يتفق بحقيقته مع ماجاء في ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة(4_1) والتي تنازلت فيها الدول عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد الأراضي أو الاستقلال السياسي لدول أخرى وبما يتنافى مع غايات الأمم المتحدة التي تتمثل بتأمين السلم والأمن الدوليين، وتحقيق العدالة واحترام الالتزامات الدولية ورفع مستوى ورفاهية الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي[2].

[1]– وسام صالح عبد الحسين الربيعي ، مرجع سابق، ص 444.

[2]– المرجع نفسه، ص 444.

## المطلب الثاني

## المساعي الحميدة والوساطة

تعتبر المساعي الدولية والوساطة من الوسائل السياسية في تسوية المنازعات الدولية ولقد نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 11/33" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي لحظر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين: المساعي الحميدة (الفرع الأول)، الوساطة (الفرع الثاني)

### .الفرع الأول: المساعي الحميدة

تعتبر المساعي الحميدة من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقيات لاهايعام 1899-1907، ودعت الدول إلى استخدامها في علاقاتها المتبادلة، وقد أدى استخدم هذه الوسيلة إلى تسوية بعض المنازعات في مراحلها الأولى وقبل أن تتفاقم وتتحول إلى أزمة، كما أدت إلى تخفيف حدة المنازعات من خلال حث ودفع الأطراف المتنازعة إلى التفاوض.

### أولا تعريف المساعي الحميدة

تعرف المساعي الحميدة على أنها عمل ودي تقوم به دولة، شخصية دولية، أو منظمة دولية لا علاقة لها بالنزاع بمبادرة منها أو بطلب من طرفي النزاع أو بطلب أحدهما، لتقريب وجهات نظر الطرفين المتنازعين والتخفيف من حدة النزاع، يكلل نجاح المساعي الحميدة بعقد لقاء بين الطرفين المتنازعين وإجراء مفاوضات بينهما، كما قد يكون مصيرها الفشل بسبب رفض الدول المتنازعة هذه المساعي، أو بسبب استحالة تقريب وجهات نظر الطرفين[1].

[1]– سهيل حسن الفتلاوي عواد حوامدة، ص 181.

كما تعتبر المساعي الحميدة تطوع في مهمة اصلاحية هادفة إلى ايجاد أرضية مشتركة تمكنهم من مباشرة المفاوضات أو استئنافها للوصول إلى تسوية القضية العالقة بينهم.

وظهرت وسيلة المساعي الحميدة في المؤتمر الذي عقدته الدول الكبرى في باريس حيث قررت بأنه في حالة نشوب أي نزاع بين دولتين يتعين على أية دولة تربطها علاقات صداقة بالطرفين المتنازعين أن تقوم بالتدخل قبل اللجوء إلى الحرب بين الخصوم لمحاولة التهدئة وحل أسباب النزاع[1]، ويشترط هذا الحياد في الدولة الوسيطة لأن المساعي الحميدة تكون بتدخل مبدئي إلى حين جلوس الفرقاء على طاولة المفاوضات وهنا ينتهي دور المساعي الحميدة لأنها في الأساس تهدف لتقريب وجهات الخلاف بين الأطراف المتنازعة[2].

وتأتي هذه الوسيلة بعد فشل المفاوضات أو توقفها وذلك بأن تقوم دولة أو منظمة دولية او شخصية دولية بارزة بالتدخل بين الطرفين المتنازعين بسبب وصول الخلاف بينهما إلى حد القطيعة الدبلوماسية من طرد للبعثات الدبلوماسية وقطيعة سياسية بوقف التواصل بينهما بأي شكل كان، ويطلق أيضا اسم الخدمات الودية على هذه الوسيلة، وأحيانا قد تسبق المساعي الحميدة المفاوضات وبذلك يمكن أن تكون المساعي الحميدة وسيلة سابقة للمفاوضات في بعض الحالات وقد تكون لاحقة في حالات أخرى[3].

**ثانيا: إجراءات المساعي الدولية وعوامل نجاحها**

تتمثل أهم إجراءات المساعي الدولية في:

1) تقديم النصيحة للخصوم بحل النزاع بالوسائل السلمية.
2) تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع.
3) خلق بيئة مناسبة لانطلاق المفاوضات بين الأطراف.

---

[1]– مؤتمر باريس عقد في عام 1856 لغرض صنع السلام بين الدول الكبرى (فرنسا، بريطانيا، الدولة العثمانية، سردينيا روسيا، النمسا، بروسيا) وقد أقر المؤتمر وسائل جديدة لتسوية النزاعات.

[2]– شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، 2002، ص 310.

[3]– منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية، ص 102.

4) إن مساعي الحميدة غير ملزمة لأطراف النزاع.

ويعتمد نجاح هذه الوسيلة على ثلاث عوامل أساسية هي:

1) طبيعة الجهود المبذولة.

2) طبيعة النزاع

3) السرية التامة و الكتمان.

ومن أمثلة دور المساعي الحميدة في التسوية ما قام به الرئيس المصري السابق" حسني مبارك" من مساع لتسوية النزاع الحدودي بين السعودية وقطر، حيث أن جذور هذا النزاع قديم بسبب وجود بعض المناطق الغنية بالنفط بين حدود البلدين، وزادت وتيرة هذا النزاع ثم توقف، إلى أن عاد مجددا مرة أخرى في عام 1992، بسبب تثبيت الخط الحدودي بين البلدين مما ترتب عليه وقوع بعض المناوشات على الحدود بينهما، وأسفرت المساعي المصرية إلى عقد قمة بين السعودية وقطر في المدينة المنورة بتاريخ 20 ديسمبر 1992 وبذلك انتهى النزاع و تكلل بترسيم الحدود بين البلدين.

**الفرع الثاني: الوساطة**

تعد الوساطة من أسهل الطرق وأقلها مشقة من الطرق الاعتيادية التي اعتاد الأطراف المتنازعة إضافة إلى ذلك فإن الوساطة تعمل على توفير الوقت والجهد على المتخاصمين مقارنة بالوسائل الأخرى.

سنقوممنخلال هذا الفرع بتعريف إجراء الوساطة (أولا) ثم عرض الأساس القانوني للوساطة في المنازعات الدولية البحرية.

**أولا: تعريف الوساطة:**

تلعب الوساطة دورا مهما في مجال إبراز الدور الإيجابي لتدخل طرف ثالث بهدف تسوية نزاع دولي حيث يعمل على التخفيف من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة. وهي

طريقة اختيارية في الأصل ذات عمق تاريخي يمتد إلى آلاف السنين وقد أكدت عدة اتفاقيات دولية على أهميتها[1].

تعرف الوساطة على أنها عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظم دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين.

ولقد حددت اتفاقية لاهاي لعامي 1899و 1907 الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية مفهوم الوساطة وبينتأهم قواعد ممارستها، حيث اعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية سواء أتمت عفويا، أم بناءً على طلب إحدى الدول المتنازعة[2].

**ثانيا: الأساس القانوني للوساطة في الاتفاقيات الدولية**

من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، مبدأ التسوية السلمية و الذي أصبح احد أهم أهداف جميع المنظمات الدولية والإقليمية، و لذلك نجد القانون الدولي قد عرف الوساطة منذ القدم، وحدد الفقه الدولي مفهومها كطريقة سلمية للنزاعات الدولية، يقوم بها طرف ثالث، قد يكون دولة أو شخصية دولية كرئيس دولة سابقا[3] وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على الوسائل السلمية لتسوية النزاعات في المادة 33 منه ومن هذه الوسائل الوساطة. كما حثت الاتفاقيات الدولية إلى اللجوء إلى الوساطة لتسوية النزاعات سواءًا بين دولتين أو على الصعيد الإقليمي ابتداء من اتفاقية الهاي 1907، التي نصت في المادة الثانية منها على وجوب لجوء أطراف النزاع إلى الوساطة التي تعرضها دولة أو عدة دول صديقة[4]، ثم توالت المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية التي تحث على الوساطة لحل كل

---

[1]– حيدر ادهم الطائي، الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية، جامعة النهرين ، كلية الحقوق، العدد 04، ص 21.

[2]– عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 65.

[3]– حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 11.

[4]– اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907.

خالف دولي، وقد وجدت الوساطة الدولية في النزاعات التي تظهر بين الدول مجال خصبا للتطبيق، ومن أمثلتها وساطة منظمة الوحدة الإفريقية في الصراع بين الجزائر والمملكة المغربية حول الحدود، وهو ما يعرف بحرب الرمال وهو صراع مسلح اندلع في أكتوبر عام 1963 بسبب مشاكل حدودية بعد عام تقريبا من استقلال الجزائر، وعدة شهور من مناوشات على الحدود بين البلدين، اندلعت الحرب المفتوحة في ضواحي منطقة تندوف وحاسي بيضة ثم انتشرت إلى فكيك المغربية واستمرت أيام معدودة، توقفت المعارك في5 نوفمبر 1963 حيث انتهت بوساطة الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، فقامت المنظمة الإفريقية بإرساء اتفاقية لوقف نهائي إطلاق النار في 20 فيفري 1964 في مدينة باماكو عاصمة دولة مالي.

أما بالنسبة لجامعة الدول العربية، فإن تسوية النزاعات فيما بين أعضائها يتم عن طريق مجلس الجامعة الذي يعتمد الوساطة و التحكيم كوسيلة لحل النزاعات بين الدول العربية .كما سجلت المنظمات الدولية غير الحكومية حضورها في تجسيد عملية الوساطة في النزاعات الأهلية.

## المبحث الثاني

## الهيـــــــــئات الدولية

تعتبر الهيئات الدولية كيانات أنشئت من أجل تفعيل الإرادة الجماعية الدولية وهي منظمات لأنها تقوم على هيكل إداري وتنفيذي وتقوم على إرادة مجموعة من الأشخاص الاعتبارية التي تتكون من الدول مثل منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي تتكون من انضمام الدول لها، ومن أجل تسوية النزاعات الحدودية الدولية بصفة عامة والنزاعات البحرية الحدودية توجد عدة هيئات على المستوى الدولي وسنحاول من خلال هذا المبحث عرض أهمها بالإضافة إلى عرض أهم النزاعات التي قامت بتسويتها.

### المطلب الأول

### المحكمة الدولية لقانون البحار كألية

تؤدي المحكمة الدولية لقانون البحار دورا بارزا في تسوية المنازعات الدولية البحرية فهي هيئة قضائية دولية تختص في البث في القضايا المرتبطة بقانون البحار، سواء تعلق الأمر بتفسير أو بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أو تعلق الأمر بتفسير أو بتطبيق معاهدة أو اتفاقية دولية ذات صلة بأغراض اتفاقية قانون البحار بعد اتفاق أطراف تلك المعاهدة أو الاتفاقية بإحالتها على المحكمة ولقد تلقت المحكمة خمس وعشرين (25) قضية فصلت فيها، منها ما تعلق بالإفراج الفوري عن السفن و عن طاقمها أو خاصة بالتدابير التحفظية، أو تسوية الحدود البحرية أو ما تعلق بحماية البيئة البحرية وغيرها.

**الفرع الأول: الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار**

**أولا: التعريف بالمحكمة الدولية لقانون البحار**

تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار إضافة جديدة للقضاء الدولي المختص، وهي إحدى الوسائل والطرق السلمية التي تضمنتها أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982، حيث نصت المادة 287 منها بأنه تكون الدولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك ، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتمثل تلك الوسائل في: محكمة العدل الدولية؛ محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه أو المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس.

**ثانيا: المركز القانوني الدولي للمحكمة الدولية لقانون البحار**

منظمة الأمم المتحدة هي من أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار بداية من دعوتها انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار في 16 نوفمبر 1973 واحتضانها لكافة دوراته وإشراف أمانتها العامة على جميع الأعمال الإدارية الخاصة بالمؤتمر إلى غاية 1982 وتتوجيه باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي نصت أحكامها بإنشاء ما يسمى منظمة السلطة الدولية وكذا المحكمة الدولية لقانون البحار.

كما أبرمت اتفاقات بشأن التعاون مع عدد من المنظمات أو الهيئات الدولية كالمنظمة الدولية البحرية[1]، ومنظمة السلطة الدولية لاستغلال قاع البحار، وبالرغم أنها وليدة اتفاقية

[1]– المنظمات والهيئات التي أبرمت معها المحكمة الدولية لقانون البحار اتفاقات هي : قلم محكمة العدل الدولية ، وأمانة هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، والمكتب الهيروغرافية الدولية التابع للمنظمة الهيروغرافية الدولية ، شعبة و شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة، شعبة الشؤون القانونية بأمانة منظمة التجارة العالمية، وأمانة المنظمة البحرية الدولية، واللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، وأمانة السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان .راجع في ذلك: وثائق الأمم المتحدة ، الجمعية العامة

قانون البحار لعام 1982 ،إلا أنها لم تتضمن أحكام عامة تنظم ماهية وطبيعة العلاقة بينها وبين المحكمة، باستثناء تلك المتعلقة بعلاقة السلطة بغرفة تسوية منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة، ومع ذلك لم يتم إبرام اتفاق بينهما لتنظيم علاقتهما المتبادلة رغم وجود علاقات على أرض الواقع كتبادل المعلومات والوثائق ذات الاهتمام المشترك وكذا التنسيق والتشاور(على المسائل الفنية والعلمية المشتركة وغيرها)[1].

**الفرع الثاني: غرفة ترسيم الحدود**

بتاريخ 16 مارس 2007 أنشأت محكمة قانون البحار غرفة تسوية النزاعات المتعلقة بترسيم الحدود البحرية، وفقا للمادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار والتي تنص على " تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذوات سواحل متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الاقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم".

وتتكون هذه الغرفة من 11 قاض يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات، كما يشترط أن يكون الحد الأدنى الواجب توافره من الأعضاء لصحة اجتماع الغرفة وصحة القرارات الصادرة عنها ستة أعضاء.

---

، أعمال دورتها 59 ، الوثيقة A/59/62، ص 11 . متاح على

الرابط:https://digitallibrary.un.org/record/522685/files/A_59_62-AR.pdf

[1]– صوفيا شراد ، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013/2012، ص 170.

و تختص هذه الغرفة بالبث في القضايا المرتبطة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو أي اتفاقية أخرى تمنح للغرفة الاختصاص بشأن المنازعات المتعلقة برسم الحدود البحرية و التي تتفق الأطراف على عرضها على هذه الغرفة[1].

## المطلب الثاني

## محكمة العدل الدولية و التحكيم الدولي

بالإضافة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار السابقة الذكر توجد هيئات قضائية أخرى خولت لها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصلاحية في الفصل في المنازعات الحدودية البحرية خاصة منها المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تعتبر محكمة العدل الدولية من أهم الوسائل القضائية التي تفصل في المنازعات الدولية بطريقة سلمية، وجدير بالذكر أن الدول فقط لها حق التقاضي أمام المحكمة دون باقي الكيانات، على عكس المحكمة الدولية لقانون البحار التي يتسمح للكيانات من غير الدول التقاضي أمامها.

### الفرع الأول: محكمة العدل الدولية

#### أولا: التعريف بمحكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية من أهم أجهزة الأمم المتحدة و التي تم انشائها سنة 1945، حيث تعمل المحكمة وفقا لنظامها الأساسي و تفصل في النزاعات المتعلقة بالمسائل القانونية المعروضة أمامها وفقا لأحكام و قواعد القانون الدولي، وقد منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الدول المتنازعة إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للنظر في المنازعات التي تقوم بينهما، وبناء على أهلية المحكمة للفصل في المنازعات المتعلقة بقانون البحار نظرت محكمة العدل الدولية في العديد من المنازعات في هذا المجال.

[1]– محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد التاسع، ص 651.

**ثانيا: تشكيل محكمة العدل الدولية:**

حسب نص المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن المحكمة تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات العالية، بغض النظر عن جنسيتهم[1].

وعدد أعضاء المحكمة 15 قاضيا يتم انتخابهم لمدة 09 سنوات تقوم بانتخابهم الجمعية العامة و مجلس الأمن، ولا يجوز أن يكون من بين هؤلاء القضاة أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها، و الغاية من ذلك تمثيل الثقافات القانونية المختلفة[2].

ويقوم أعضاء محكمة العدل الدولية بانتخاب رئيس للمحكمة ، ونائب له تكون مدة عضويته ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتعين المحكمة مسجلا لها و عددا من الموظفين، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد عضوية خمسة أعضاء و ذلك لعدم إكماله مدة العضوية المتمثلة في تسع سنوات[3].

ولضمان صدور أحكام نزيهة و حيادية منع النظام الأساسي للمحكمة على أي عضو في محكمة تولي أي وظائف سياسية او إدارية، بالإضافة إلى عدم مباشرته لوظيفة وكيل أو مستشار أو محامي في أي قضية سبق له أن كان موكلا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو ان القضية تم عرضها عليه من قبل بصفته عضوافي محكمة دولية أو لجنة تحقيق أو أي صفة أخرى.

---

[1]– أنظر المادة 02 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]– عبد الأمير الذرب، القانون الدولي العام/ الطبعة الأولى، دار تسنيم للنشر و التوزيع الأردن، دون سنة نشر. ص 456.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 191.

**ثالثا: النزاع الحدودي البحري بين قطر و البحرين**

تعد قضية الخلاف الحدودي بين قطر و البحرين، أطول نزاع حدودي في التاريخ القانوني لمحكمة العدل الدولية، واستمرت المرافعات لمدة شهر كامل، من 29 ماي حتى 29 جويلية 2000، وطلبت فيها قطر رفض كافة المذكرات و المستندات، التي قدمتها البحرين و شملت مطالبة قطر، إجمالا بثلاث طلبات[1]:

- سيادتها على جزر خوار، وفقا للقوانين الدولية.
- جزر خوار وفشت، الديل، والزيارة، تابعة للسيادة القطرية.
- ليس للبحرين أي سيادة على جزيرة جنان.
- ليس للبحرين أي سيادة على منطقة الزيارة.
- ليس للبحرين أي سيادة على أرخبيل المصايد السمكية و اللولو.
- ترسيم حدود بحرية للمناطق، التي تختص البحرين وقطر، على أساس أن الجزر محل النزاع ، تخص قطر، وليس البحرين.

أما مطالب البحرين:

1) السيادة على الزيارة.

2) السيادة على جزر خوار وجنان وحد جنان، وإضافة ذلك تطالب البحرين، بأن تشمل الحدود البحرية التابعة، فشلت الديل وقطعة جوادة، ضمن المياه الخاضعة السيادة.

[1]– موجز الأحكام الفتاوي والأوامر الصادرة عن المحكمة العدل الدولية 1948،2004.

**رابعا: دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاع بين قطر والبحرين**

بالإضافة إلى المبادئ القانونية وأحكام القضايا المتعلقة بالسيادةيوفر القانون الدولي العديد من الوسائل الخاصة بحل النزاعات بين الدول سلميا، حسبما ورد في المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق الأمم المتحدة، فالوسائل الدبلوماسية مثل المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق كلها تدابير قابلة للتطبيق وتنطبق على قضية الجزر ولكن لم تنجح أي واحدة من المقاربات فكان لازما اللجوء إلى محكمة العدل الدولية التي أنهت لخلافبين دولتي قطر والبحرين حول مناطق حدودية كما قررت وضع خط الحدود البحرية بينهما ولأن المحكمة تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة[1]، ومن صلاحيتها الفصل في النزاعات بين الدول فقط، وفي ظل تعثر الآليات الإقليمية لحل هذا النزاع بين قطر و البحرين، اتفقت الدولتين على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

وفي 16 مارس 2001 أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها النهائي في النزاع بين قطر والبحرين حيث تلى الحكم رئيسها، القاضي الفرنسي "جيليار غيوم" ويعد حكم المحكمة نهائيا، ولا يمكن استئنافه، وملزم للطرفين.

كما قررت المحكمة بالإجماع سيادة قطر على الزيارة بأغلبية الأصوات سيادة البحرين على جزر لحوار، وذكرت المحكمة أيضا بالإجماع أن سفن قطر تتمتع في المياه الإقليمية للبحرين، التي تفصل جزر لحوار عن غيرها من الجزر البحرينية، وأن مرتفع فشت الديبل وجزيرة جنان، يخضعان لسيادة قطر، كما قررت المحكمة بالأغلبية سيادة البحرين جزيرة قطعة جرادة.

[1]– المادة 01 من النظام الداخلي للمحكمة (تكون العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة و تباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي)

**الفرع الثاني: التحكيم الدولي**

**أولا: ماهية التحكيم الدولي**

يعد التحكيم الدولي من أقدم الوسائل القضائية التي يلجأ إليها لتسوية المنازعات الدولية بطريقة سلمية، وحسب ما نصت عليه المادة 37 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية على أن الغرض من التحكيم الدولي تسوية المنازعات بين الدول، عن طريق قضاة تختارهم الدول المتنازعة وعلى أساس احترام قواعد القانون الدولي.

أما الفقه عرفه بأنه "تسوية المنازعات بين الدول بقبول أطراف النزاع اللجوء إلى طرف ثالث للفصل في النزاع القائم عن طريق الاتفاق الخاص الذي تم التوصل إليه، والطرف الثالث يمكن أن يكون من الشخصيات المرموقة، أو اللجان السياسية أو الهيئات القضائية" وعليه فإن التحكيم الدولي هو وسيلة قانونية تسعى لحل الخلاف بين الخصوم، وتنتهي بحكم يفصل في النزاع وتحسمه وعلى أطراف النزاع التقيد به وتنفيذه[1].

[1]– عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 131,

**ثانيا: تطبيقات التحكيم الدولي في النزاعات الحدودية البحرية (النزاع اليمني الإرتيري)**

تعد قضية جزيرة حنيش الكبرى بين اليمن واريتريا من أحداث النزاعات التي عرضت على التحكيم الدولي، والتي يدور الخلاف فيها حول السيادة على هذه الجزيرة وتعيين الحدود بين البلدين، وقد مر هذا النزاع بالعديد من التطورات قبل عرضه على التحكيم الذي أصدر حكم في القضية بتاريخ 17 ديسمبر 1999، حيث دخلت هيئة للمداولات من أجل إصدار حكم فاصل في القية القضيةبعد تقديم أطراف النزاع ادعائهما وأسانيدها بخصوص جزر حنش الكبرى، وانتهاء المرافعات الشفوية أمام المحكمة حيث أصدرت هيئة التحكيم حكمها وفقا لما يخوله لها اتفاق المبادئ من اختصاص و سلطات لإصدار الحكم.

تضمن الحكم الصادر عن محكمة التحكيم ما يلي:

- سيادة اليمن على جزر حنيش الكبرى.
- انسحاب اريتريا من جزر حنيش الكبرى في مدة 90 يوم.
- حرية نشاط الإرتيريتين في جزر الأرخبيل اليمني.
- الاعلان عن بداية ترسيم الحدود البحرية بين البلدين.
- حرية نشاط الارتيريين في جزر الأرخبيل اليمني.
- الاعلان عن بداية ترسيم الحدود البحرية بين البلدين[1].

كما تضمن أيضا الحكم الذي أصدرته المحكمة إخطار اليمن وارتيريا كل منهما الأخرى بجميع الإجراءات التي تنوي كل دولة اتخاذها، والتي من المحتمل أن تؤثر على حقوق الصيادين في الاصطياد التقليدي في عموم المنطقة، حيث أنه لا يجوز لأي طرف في النزاع القيام بإصدار تشريعات وأوامر تقيد من حقوق الصيادين التقليدية في الاصطياد التقليدي الوارد في الحكم الصادر في النزاع.

[1]– بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، 2008/2007، ص 55.

## خلاصة الفصل الثاني

في نهاية هذا الفصل الذي خصصناه لعرض أهم الأليات المقررة دوليا من أجل إيجاد تسوية سلمية للحدود البحرية الدولية، حيث تنوعت هذه الأليات حسب تنوع أسباب النزاعات فهناك بعض الإجراءات السياسية والدبلوماسية مثل المفاوضات التي تعرف على أنها الوسيلة القانونية والمنظمة الإدارية، التي وبموجبها يمكن للحكومات في إطار استعمالها لسلطاتها القانونية، مواصلة علاقتها المتبادلة وتتحادث وتحل خلافاتها، كما عرفت أيضا على أنها حل لخلاف بين دولتين أو أكثر أطراف النزاع وهذا عن طريق اتصالات مباشرة، بالإضافة إلى المساعي الحميدة والوساطة حيث تعرف المساعي الحميدة على أنها عمل ودي تقوم به دولة شخصية دولية، أو منظمة دولية لا علاقة لها بالنزاع بمبادرة منها أو بطلب من طرفي النزاع أو بطلب أحدهما لتقريب وجهات نظر الطرفين المتنازعين والتخفيف من حدة النزاع وأما الوساطة فتعرف على أنها عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظم دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين، هذا ما عرفناه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فمن خلاله حاولنا إبراز دور الهيئات الدولية في العمل على إيجاد حل للنزاعات الحدودية البحرية ومن أهم هذه الهيئات نجد كل من المحكمة الدولية لقانون البحار، حيث أنشئت على مستواها غرفة خاصة بترسيم الحدود البحرية بين الدول، بالإضافة إلى محكمة العدل الدولية التي كان لها دوراً بارزاً في إيجاد حل للنزاع الحدودي البحري الذي كان قائم بين البحرين و قطر و التحكيم الدولي الذي وضع حدا نهائيا للنزاع الحدودي البحري بين كل اليمن وإريتريا ومن خلال كل ما سبق يظهر الدور الفعال للهيئات الدولية والوسائل السياسية والدبلوماسية في ايجاد حلول سلمية لمختلف النزاعات الدولية الحدودية.

# الـخـاتـمــة

# الخاتمة

## الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

في نهاية هذا البحث الذي خصصناه لعرض موضوع "**التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي**" حيث حاولنا من خلاله عرض مفهوم عام وشامل للنزاعات الحدودية البحرية وأهم أسبابها وأنواعها، وتفسير مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية الذي استحدث من أجل الحفاظ على السلم والأمن والدوليين وتجنب وقوع الحروب والإصدامات العسكرية، حيث يسعى المجتمع الدولي إلى حل النزاعات بواسطة آليات سياسية ودبلوماسية أو قضائية لتجنب تطور هذه الخلافات إلى نزاعات مسلحة من أجل الحفاظ على السلام في العالم، لأن مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية هو نتيجة حتمية لمبد حظر استخدام السلاح أو التهديد بها في العلاقات الدولية الذي نصت عليه المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- ✓ يعتبر النزاع الدولي في أي صراع ينشأ بسبب اختلاف الآراء و المصالح أو تضارب المصالح.
- ✓ تعرف الحدود البحرية على أنها تقسيم للمياه على سطح الأرض إلى مناطق بحرية.
- ✓ تتنوع أسباب ودوافع النزاعات الحدودية البحرية فقد تكون أسباب اقتصادية جغرافية، استراتيجية، أمنية، دينية أو اجتماعية، كما تتعدد أنواع هذه النزاعات.
- ✓ من أهم شروط مبدأ التسوية السلمية للمنازعات البحرية، أن يكون النزاع بين أطراف الاتفاقية، وأن يكون هذا النزاع ذا طابع قانوني.

- ✓ ومن أهم مظاهر الالتزام بتطبيق هذا المبدأ هي الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وحرية اختيار الحل السلمي.
- ✓ من أهم الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية الآليات السياسية والدبلوماسية.
- ✓ من أهم الأليات السياسية والدبلوماسية المفاوضات والمساعي الحميدة بالإضافة إلى الوساطة.
- ✓ تعتبر الهيئات الدولة عنصر فعال لحل النزاعات وتقريب وجهات النظر على المستوى الدولي.
- ✓ من أهم الهيئات التي ساهمت في ايجاد تسوية سلمية لنزاعات الحدودية البحرية نجد كل من المحكمة الدولية للبحار والمحكمة الدولية بالإضافة إلى التحكيم.

وفي نهاية نقترح مجموعة من الحلول تتمثل في العمل على إنشاء محكمة متخصصة متعلقة بالفصل في النزاعات الحدودية البحرية يكون لها اختصاص إلزامي وهذا لضمان الفصل في المناطق البحرية المتنازع عليها، وبالتالي المحافظة أكثر على السلم والأمن الدوليين، والسعي على تطوير قواعد القانون الدولي وذلك بعدم اقتصار طلب الآراء الاستشارية من مجلس الأمن والهيئات التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالنزاعات الحدودية بل توسيعه إلى الدول والمنظمات الدولية والاقليمية.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر المراجع**

**أولا: الكتب**


1) يوسف ناصيف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، لبنان بيروت، 1985، ص 50.

**2)** عويضة شادي، استغلال الغاز الطبيعي في حوض شرق البحر المتوسط و علاقته بالنفوذ الاسرائيلي في منطقة بيروت، 2019، ص 22

**3)** عبد الله حسن المسدي، التسوية القضائية للمنازعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة/ 1997

**4)** علي إبراهيم، العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع مصر، 1998

**5)** أحمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي أسبابها وطرق تسويتها سلميا مركز البحوث و الدراسات السياسية ، بحث منشور بكتاب حدود مصر الدولية 1994

**6)** ناصر سعد شادي، العوامل التي تعيق تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2007.

**7)** عادل عبد الله حسن المسدي ، التسوية القضائية للمنازعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة ،1997

**8)** محمود شحماط، الموجز في القانون البحري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014

**9)** – الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكمية و غير التحكمية لتسوية المنازعات الدولية، التسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت، 1999

**10)** خرشاني فرحات، الحل السلمي للخلافات الدولية، مركز الدارسات والبحوث والنشر 1992

**11)** صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة 2006

**12)** نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992

**13)** شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس 2002

**14)** عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005

**15)** حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011

**16)** عبد الأمير الذرب، القانون الدولي العام/ الطبعة الأولى، دار تسنيم للنشر والتوزيع الأردن، دون سنة نشر.

**17)** عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008

**18)** بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، 2008/2007

**ثانيا: اتفاقيات**

**1)** – اتفاقية جاميكا هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

**2)** اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982

**3)** اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907

**ثالثا: مقالات**

**1)** الياسري حسن، أمن الحدود البحرية العراقية ودوره في تحقيق الأمن الوطني العراقي، مجلة دراسات البصر، العدد 26 ، 2017

**2)** – دياب حمزة، التحكيم في المنازعات التجارية البحرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية و الادارية، الجامعة اللبنانية، 20016.

3) عبد الكريم الارياني، تسوية النزاع الحدودي اليمني الاريتري عن طريق التحكيم الدولي، مجلة الثوابت اليمنية، صنعاء، العدد 22 ديسمبر 2000.
4) حيدر ادهم الطائي، الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية، جامعة النهرين كلية الحقوق، العدد 04
5) – محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيات عاشور، الجلفة، العدد التاسع
6) سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009.

**رابعا: رسائل جامعية**

**أ. أطروحات دكتوراه**

1) سنان عبد الله الدعيس، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام ، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2009.
2) صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012.

**ب. رسائل ماجستير**

1) عليوش كربوع كمال، القانون الدولي للبحار، دروس مقدمة لطلبة الماجستير تخصص قانون دولي عام، الدفعة الخامسة عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عنابة، الجزائر، 2005.

**ج. رسائل الماستر**

**1)** فتيحة قلاودرس، تسوية النزاعات الحدودية في ظل محكمة العدل الدولية مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية مستغانم، 2019/2018.

# الـفـــهـــرس

# الفـــــــــــهرس


| | |
|---|---|
| الشكر و التقدير | |
| الإهداء | |
| المقدمة | 01 |
| الفصل الأول: الإطار القانوني للمنازعات الحدودية البحرية | 04 |
| المبحث الأول: ماهية المنازعات الحدودية البحرية | 05 |
| المطلب الأول: مفهوم المنازعات الحدودية البحرية | 05 |
| الفرع الأول: تعريف النزاع الدولي | 06 |
| الفرع الثاني: المقصود بالمنازعات الحدودية البحرية | 07 |
| المطلب الثاني: أسباب النزاعات الحدودية البحرية | 09 |
| الفرع الأول: أسباب النزاعات الحدودية البحرية | 09 |
| الفرع الثاني: أنواع النزاعات الحدودية البحرية | 14 |
| المبحث الثاني: مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية البحرية | 16 |
| المطلب الأول: تحديد نطاق محل التسوية | 16 |
| الفرع الأول: أن يكون النزاع بين دول أطراف في الاتفاقية | 17 |
| الفرع الثاني: أن يكون النزاع ذا طابع قانوني | 18 |
| المطلب الثاني: الالتزام بحل هذا النزاع محل التسوية | 19 |
| الفرع الأول: الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها | 19 |
| الفرع الثاني: حرية اختيار أسلوب الحل السلمي | 21 |
| ملخص الفصل الأول | 23 |
| الفصل الثاني: أليات التسوية السلمية لنزاعات الحدودية البحرية | 25 |

| | |
|---|---|
| المبحث الأول: الاليات السياسية و الدبلوماسية | 26 |
| المطلب الأول: المفاوضات في المنازعات الدولية البحرية | 27 |
| الفرع الأول: ماهية المفاوضات | 28 |
| الفرع الثاني: أثر المفاوضات في حل النزاعات الدولية | 29 |
| المطلب الثاني: المساعي الحميدة و الوساطة | 31 |
| الفرع الأول: المساعي الحميدة | 31 |
| الفرع الثاني: الوساطة | 33 |
| المبحث الثاني: الهيئات الدولية | 36 |
| المطلب الأول: المحكمة الدولية للبحار | 36 |
| الفرع الأول: الاطار القانوني للمحكمة الدولية للبحار | 37 |
| الفرع الثاني: غرفة ترسيم الحدود | 38 |
| المطلب الثاني: محكمة الدل الدولية و التحكيم الدولي | 39 |
| الفرع الأول:محكمة العدل الدولية | 39 |
| الفرع الثاني: التحكيم الدولي | 43 |
| الخاتمة | |
| قائمة المصادر و المراجع | |
| الفـــــــــهرس | |